السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4439 — 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب سنة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 13 54 76
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2359.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 ابريل 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2749

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2312.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2750

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2313.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 2750

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 2211.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 2750

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1951.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2751

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2077.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2752

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2128.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2753

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2186.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 اكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2753

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2188.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2753

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2189.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2754

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2190.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2754

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2191.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2754

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2192.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2755

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2199.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2755

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2200.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2756

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2201.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2756

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2127.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2756

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2007.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 2757

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2350.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2757

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 2449.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 2758

قرار لوزير السياحة رقم 2450.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 2758

قرار لوزير السياحة رقم 2451.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 2759

قرار لوزير السياحة رقم 2452.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 2759

قرار لوزير السياحة رقم 2453.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول 2759

قرار لوزير السياحة رقم 2454.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 2760

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2440.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف إطفائيين من الدرجة الثانية 2760

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2441.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف رقباء لرجال المطافىء 2761

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2442.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف ملازمين اثنين لرجال المطافىء 2761

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2443.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة 2761

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2439.96 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد 2762

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2359.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الطاقة والمعادن الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الطاقة والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الرباط	مصطفى لمنبهي لوديي ، المندوب الجهوي للوزارة بالرباط.	ادريس برهمي ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
طنجة	بوشتى العلامي ، المندوب الجهوي للوزارة بطنجة.	ادريس المنصوري ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بطنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة
وجدة	محمد آيس ، المندوب الجهوي للوزارة بوجدة.	مصطفى عزاوي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بوجدة
فاس	مولود آيت حدو ، المندوب الجهوي للوزارة بفاس.	عباس عنابي ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
الدار البيضاء	محمد زهير قباج ، المندوب الجهوي للوزارة بالدار البيضاء.	البشير السبيع ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
بني ملال	عبد السلام التجريني ، المندوب الجهوي للوزارة ببني ملال.	محمد الآخري ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة ببني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
مراكش	مولاي عبد الله دليل ، المندوب الجهوي للوزارة بمراكش.	حسن أدريوش ، رئيس المصلحة الجهوية للجيولوجيا بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
ورزازات	عبد الحق أسميدي ، المندوب الجهوي للوزارة بورزازات.	عبد المجيد غزالي ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات
أكادير	محمد لمزابي ، المندوب الجهوي للوزارة بأكادير.	سعيد عبد القادر ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
العيون	نجيب أكومي ، المندوب الجهوي للوزارة بالعيون.	عبد الرحيم بلمستور ، رئيس المصلحة الجهوية للجيولوجيا بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2312.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حسن الجندي ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الإعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بمراكش.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حسن الجندي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محماد المشرفي ، المفتش الإقليمي للمباني التاريخية والمواقع بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2313.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التقال ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الإعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بطنجة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التقال أو عاقه عائق نابت عنه الآنسة نادية الطريس ، المتصرفة المساعدة بالمندوبية الإقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير العدل رقم 2211.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو المؤسسات السجنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل :

المؤسسات السجنية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
مركب سلا	ميمون أوراغ.	خازن عمالة سلا
مركب البيضاء	محمد ميميح.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
المركزي بالقنيطرة	نور الدين الكاسمي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
تطوان	زايد اوحدو احمد.	الخازن الاقليمي بتطوان
مراكش	العربي فصيل	الخازن الجهوي بمراكش
فاس	عبد الهادي بلوز.	الخازن الجهوي بفاس
طنجة	بوشعيب البطيوي.	الخازن الاقليمي بطنجة
شفشاون	عبد السلام الشدادي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
وزان	لحسن دويميك.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
الفلاحي بواد لاو	الغربي كرواض.	الخازن الاقليمي بتطوان
وجدة	محمد البختي.	الخازن الجهوي بوجدة
العيون	محمد زريعة.	الخازن الاقليمي بالعيون
المدني بالقنيطرة	حمن لكرد.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
أصيلا	الشرقاني الحسني الحسان.	الخازن الاقليمي بطنجة
القصر الكبير	بلال الابراهيمي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
بنجرير	أحمد الزيان.	الخازن الجهوي بمراكش
بنسليمان	بوشعيب مهاجر.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	عبد الرحمان بنجمة.	الخازن الاقليمي بالجديدة
الخميسات	محمد المراوي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
مكناس	صالح حيدر.	الخازن الجهوي بمكناس
الفلاحي بالمدير	المختار أبو تملم.	الخازن الاقليمي بالجديدة
الصويرة	مصطفى جرمون.	الخازن الاقليمي بالصويرة
قرية أبا محمد	الحسين خيتي.	الخازن الجهوي بفاس
بني ملال	محمد مصاد.	الخازن الاقليمي ببني ملال
قلعة السراغنة	محمد ترجس.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
الفلاحي بلوطيطة	محمد اوعيس.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
خنيفرة	العزواني الوحيدي.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
تازة	محمد يعكوب.	الخازن الاقليمي بتازة
إفران	محمد الياسين.	الخازن الاقليمي بإفران
الرشيدية	أحمد بوريات.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
المستودع العام الشمالي بالقنيطرة ..	محمد الحد جاري.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
الحسيمة	مصطفى الشرقي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
صفرو	محمد شرفي.	الخازن الجهوي بفاس
خريبكة	محمد شركان.	الخازن الاقليمي بخريبكة
بركان	أحمد الفهامي.	الخازن الجهوي بوجدة
العرائش	الطيب عسو.	الخازن الاقليمي بالعرائش
عين البرجة	عمر بنطلوس.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان
الناضور	عمرو بنتهامي.	الخازن الاقليمي بالناضور
الفلاحي بطي مومن	المعطي بوبيزة.	الخازن الاقليمي بمطات
آسفي	محمد بندريس.	الخازن الاقليمي بآسفي
انزكان	محمد زيان.	الخازن الجهوي بأكادير
المؤسسات السجنية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	المادة :	
سوق الأربعاء	بنعيسى مرشد.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
ورزازات	محمد العاود.	الخازن الاقليمي بورزازات
المستودع الجهوي بآسفي ..	محمد الفطاي.	الخازن الاقليمي بآسفي
المستودع المركزي الجنوبي بالدار البيضاء.....	أحمد البطيوي.	الخازن عمالة الفداء ـ درب السلطان

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1951.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق التالية والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق :

1 ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- كما تستثنى مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

2 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين وإصدار العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل الناتج عن ترك الوظيفة ما عدا التصرفات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

4 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام ؛

5 ـ اتخاذ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

6 ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

7 ـ اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

8 ـ اقتراح مشاريع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية ؛

9 ـ اتخاذ قرارات الترخيص بوضع اللوحات الاشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان احمد علام وأحمد صابر ، المهندسان الرئيسان بمديرية الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ما عدا فيما يخص التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- اتخاذ قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن انجاز أشغال عمومية ؛
- اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

ويقوم السيد المصطفى توتي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الموارد البشرية والسيد عبد القادر بن عبد الواحد ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بمديرية الطرق والسير على الطرق بنفس النيابة المخولة للسيد أحمد علام والسيد أحمد صابر ما عدا فيما يخص إبرام الصفقات واتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والاحالة على التقاعد واتخاذ القرارات المتعلقة بملك الدولة الطرقي العام والاقتناء بالتراضي.

كما ينوب عن السيد عثمان الفاسي الفهري السيد عيد النبي رميلي ، مهندس الدولة ، رئيس القسم التقني بنفس المديرية فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2077.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية قصد المصادقة على الصفقات المبرمة في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الإختصاص الترابي
محمد الفسكاوي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	الحوض المائي للصحراء بالعيون.
الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	الحوض المائي لسوس ماسة.
مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	الحوض المائي لأم الربيع.
بنداوود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	الحوض المائي لسبو.
عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية للوية – نكور بوجدة.	الحوض المائي للوية نكور.
محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لكير – غريس وزيز بالرشيدية.	الحوض المائي لكير غريس وزيز.
الحسين أوكباب ، مدير الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	الحوض المائي لأبي رقراق.
عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	الحوض المائي لتانسيفت.
عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	الحوض المائي للوكوس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2128.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الزاوي ، مفتش المالية ، المكلف بالحسابات الخصوصية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2186.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد معني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالجباية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2188.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الكريم شمس الدين ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالأبحاث والمراقبات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2189.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة السعدية العلوي عبد الاوي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالنزاعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2190.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحيم جابري ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتنظيم والموارد البشرية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2191.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الاله بنعمر ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتجهيز والمحاسبة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2192.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الرايس ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالمراقبة والتفتيش بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2199.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد نجاب ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة قائد المجموعة الفرعية للمخزن المتنقل «12» قطاع الناضور والقائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم الناضور ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 854.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2200.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي المصطفى عبيدي ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم إفران ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1172.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2201.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فوزي محتان ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم بولمان ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2659.95 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2127.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996).

« المادة الأولى. – يفوض إلى .....

« .....

« للقيام بمأموريات داخل المملكة.

« كما يفوض ..... وفسخها. »

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية فاس :		
.....	.....	.....
إقليم صفرو	الدكتور يوسف ريوش ، طبيب – رئيس الإقليم الطبي بصفرو	السيد أحمد الشيكر ، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس الإقليم
ولاية تطوان :		
.....	.....	.....
إقليم العرائش	الدكتور عبد الصمد لطفي ، طبيب – رئيس الإقليم الطبي بالعرائش	السيد محمد أعمروشي ، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس الإقليم
.....	.....	.....
إقليم تاونات	الدكتور مصطفى العسري ، طبيب – رئيس الإقليم الطبي بتاونات	السيد أحمد الحمودي ، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس الإقليم
إقليم تارودانت	الدكتور يوسف نحاس ، طبيب – رئيس الإقليم الطبي بتارودانت	السيد محمد كنديلي ، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس الإقليم
.....	.....	.....
إقليم إفران	الدكتور عبد الهادي مرزاق ، طبيب – رئيس الإقليم الطبي بإفران	السيد محمد أوسطي ، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس الإقليم
.....	.....	.....
إقليم خنيفرة	الدكتور علي سلاميتو ، طبيب – رئيس الإقليم الطبي بخنيفرة	السيد محمد لهيلالي ، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس الإقليم
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996)

الإمضاء : أحمد العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2007.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم نامي ، نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس المنزه ، المكلف بصفة مؤقتة بتسيير شؤون نيابة وزارة التربية الوطنية بعمالة الاسماعيلية ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2350.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1860) للسيد يوسف حسوان ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2449.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 22 فبراير 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل 14 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 2450.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم فاتح فبراير 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين (السلم 8) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل 24 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 2451.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 25 يناير 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب (السلم 5) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل 17 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 2452.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 18 يناير 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل 10 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 2453.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 15 فبراير 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل 7 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 2454.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 8 فبراير 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) بوزارة السياحة قبل 31 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2440.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف إطفائيين من الدرجة الثانية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 849.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة اطفائي من الدرجة الثانية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 15 و 16 فبراير 1997 بالرباط مباراة لتوظيف مائة وتسع وعشرين (129) إطفائي من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمفتشية الوقاية المدنية ، 72 ، زنقة سبو ، أكدال ، الرباط وذلك قبل 31 يناير 1997 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 % من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

عن وزير الدولة في الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2441.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف رقباء لرجال المطافىء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 848.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رقيب لرجال المطافىء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 15 و 16 فبراير 1997 بالرباط مباراة لتوظيف مائتين وثمانية عشر (218) رقيبا لرجال المطافىء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمفتشية الوقاية المدنية ، 72 ، زنقة سبو ، أكدال ، الرباط وذلك قبل 31 يناير 1997 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 % من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

عن وزير الدولة في الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2442.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف ملازمين اثنين لرجال المطافىء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 847.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم لرجال المطافىء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 15 و 16 فبراير 1997 بالرباط مباراة لتوظيف ملازمين اثنين (2) لرجال المطافىء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمفتشية الوقاية المدنية ، 72 ، زنقة سبو ، أكدال ، الرباط وذلك قبل 31 يناير 1997 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 % من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

عن وزير الدولة في الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام .

الامضاء : محمد حجاج.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2443.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 فبراير 1997 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف مائتي (200) مأمور وبحار (السلم 2) تخصص منها 50 منصبا لمرشحي قدماء المقاومين.

- يحتفظ ب 75 منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي سابقا ؛
- يحتفظ ب75 منصبا لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مصلحة التوظيف والتكوين بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء قبل 31 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية
وبتفويض منه :
المدير العام لادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة ، بالنيابة ،
الامضاء : نور الدين عماري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2439.96 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 28 يناير 1997 بالرباط مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ، السلم 10 ، وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو على شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (مصلحة الموظفين)، صندوق البريد 412 ، الرباط وذلك قبل 12 يناير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن بالكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.